اذا جامع احدكم زوجته او جاريته فلا ينظر بالجزم حال الجماع الى فرجها ندبا
وقيل وجوبا فان ذلك اى النظر اليه حالتئذ يعنى اداامته فيما نظهر
يورث العمى للبصيرة او للبصر للناظر او للولد ومن ثم لم ينظر اليه المصطفى
صلى الله عليه وسلم قط ولا راه احد من نسايه وخص حالة الجماع لانه
مظنة النظر واذا نهى عنه فى تلك الحالة ففى غيرها اولى فيكره النظر الى
الفرج وباطنه اشد كراهة ومحله اذا لم يمنع من التمتع بها والا كمعتدة
عن شبهة وامة مرتدة ومجوسية ووثنية ومزوجة ومكاتبة ومشتركة
فيحرم نظره منهن بما بين السرة والركبة ومثل نظر الرجل الى فرجها نظرها
الى ذكره بل اولى ويظهر ان الدبر كالقبل بقي بفتح الموحدة والقاف ابن
مخلد عن هشام بن خالد عن بقية بن الوليد عن ابن جريج عن عطا
عن ابن عباس قال المولف قال ابن حجر ذكر ابن القطان فى كتاب احكام النظر
ان بقي بن مخلد رواه هكذا عد عن ابن قتيبة عن هشام بن خالد
عن بقية عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس قال ابن حبان بقية يروى
عن الكذابين ويدلسهم وكان له اصحاب يسقطون الضعفا من حديثه
ويسوونه فيشبه ان يكون سمع هذا من بعض الضعفا عن ابن جريج ثم
دلس عنه فهذا موضوع وحكم ابن الجوزي بوضعه قال المولف فى مختصر
الموضوعات وكذا نقل ابن ابى حاتم فى العلل عن ابيه قال وقد قال
الحافظ ابن حجر خالف ابن الجوزي ابن الصلاح فقال جيد الاسناد انتهى
واليه اشار هنا بقوله قال مفتى الاقطار الشامية شيخ الاسلام تقى
الدين ابن الصلاح الشافعي العلم المفرد انه جيد الاسناد مخالفا لابن
الجوزي فى زعمه وضعه انتهى وفى الميزان عن ابى حاتم انه موضوع لا اصل
له قال وقال ابن حبان هذا موضوع وكان بقية سمعه من كذاب
فاسقطه انتهى ونقل ابن حجر عن ابى حاتم عن ابيه انه موضوع واقره
عليه

اذا جامع احدكم فلا ينظر الى الفرج فانه يورث العمى ولا يورث الكلام
فانه يورث الخرس فى المتكلم او الولد على ما تقرر فيما قبله وتخصيصه
فى هذا الحديث وما قبله النهى بالنظر يشير الى ان مسه غير منهى عنه
ومن ثم قال بعضهم لا خلاف فى حله وعدم كراهته مطلقا الازدى
فى كتاب الضعفا فى ترجمة ابراهيم الفريابى عن زكريا بن يحيى المقدسى
عن ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابى عن محمد القشيرى عن مسعر بن
كدام عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال مخرجه الازدى ابراهيم

ساقط

٥٥

ساقط ونوزع والخليلى فى مشيخته من هذا الوجه عن ابى هريرة ثم قال
تفرد به محمد بن عبد الرحمن القشيرى وهو شامى ياتى بمناكير فر عن ابى
هريرة قال ابن حجر وفى سنده من لا يقبل قوله لكن له شاهد عند ابن عساكر
عن ابن ابى ذويب لا تكثروا الكلام عند مجامعة النسا فانه منه يكون
الخرس انتهى

اذا اجعلت بكسر التاء خطابا لعايشة اصبعيك فى اذنيك يعنى انملتى
اصبعيك فوضع الانملة محل الاصبع للمبالغة وانما اطلق الاصبع مع ان
التى يسد بها الاذن اصبع خاصة لان السبابة فعالة من السب فكان
اجتناب ذكرها اولى بادابه الشريفة الا ترى انهم قد استبشعوه فكنوا
عنها بالمسبحة والسباحة والمهللة والدعاة ولم يذكر بعض هذه
الكنايات لانها الفاظ محدثة لم تتعارف فى ذلك العهد ذكره الزمخشرى
سمعت خرير الكوثر اى خرير نهر الكوثر اى تصويته فى جريه قال ابن كثير
معناه من احب ان يسمع خرير الكوثر اى نظيره وما يشبهه لا انه يسمعه
بعينه بل يشبه دويه بدوى ما يسمع اذا وضع اصبعيه فى اذنيه
والكوثر نهر خاص بالمصطفى تتشعب منه جميع انهار الجنة قط عن عايشة
رمز لضعفه ومن حكى عنه انه رمز لصحته او حسنه فقد وهم وقد بين
السخاوى وغيره ان فيه وقفا وانقطاعا لكن يعضده ما رواه الدارقطنى
ايضا عن عايشة ان الله اعطانى نهرا فى الجنة لا يدخل احد اصبعيه فى
اذنيه الا سمع خريره قالت قلت وكيف قال ادخلى اصبعيك وسدى
لتسمعين منهما خريره

اذا جلستم اى اردتم الجلوس لاكل او غيره والتقييد بالاكل فى رواية
للغالب فاخلعوا نعالكم انزعوها من ارجلكم تستريح اى لتستريح او ان
فعلتم ذلك تستريح اقدامكم فالامر ارشادى ومحله حيث لا عذر وخرج
بالنعل الخف فلا يطلب نزعه مثله فيلحق به وتاسومة ومداس البزار
فى مسنده عن انس قال الهيثمى فيه موسى بن محمد بن ابراهيم التيمى وهو
ضعيف

اذا جلست فى صلاتك اى فى اخرها للتشهد الاخير فلا تتركن الصلاة على
بل ايت بها وجوبا واقلها اللهم صل على محمد او على رسوله او على النبى فانها
اى الصلاة عليه زكاة الصلاة اى صلاحها من زكا الرجل صلح فتفسد
الصلاة بتركها اذ الصلاح ضد الفساد وفيه انه تجب الصلاة عليه بعد
التشهد الاخير وان لم يكن للصلاة تشهد اول كما فى صلاتى الصبح والجمعة وبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)